

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة الخطر المنصوص عنها بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بعاليه .

مادة ٣ - تخضع هذه العلاوة للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بعاليه .

مادة ٤ - على وزير الدفاع والانتاج الحربي إصدار القرارات التنفيذية المنظمة لقواعد وشروط الصرف .

٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١٠/١٩٨٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٠

بإنهاء تخصيص قطع أراضى فضاء من المنفعة العامة
لتكون من أموال الدولة الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينهى تخصيص قطع الأراضى (أ، ب، ج) الكائنة على طريق صلاح سالم بمحافظة القاهرة - المبين موقعها ومساحتها وحدودها بالخريطة والمذكرة المرفقتين - من المنفعة العامة لتكون من أموال الدولة الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات